

كشف الرموز

[478] [مخرج نصيب الزوج أو الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فممنه تصح. ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة. ومن له رأسان أو بدنان على حق واحد يوقظ أو يصاح به، فإن انتبه أحدهما فهما إثنان (وإلا فواحد خ). الثالث في الغرقى والمهدوم عليهم: وهؤلاء يرث بعضهم بعضا إذا كان لهم أو لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر. وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد. ولنبيين هذا في مثال، ابن وخنثى، مخرج نصيبهما إثنا عشر، فإذا أضيف إليهما الزوج - ضربت مخرج نصيبه وهو أربعة - في إثني عشر، يرتقي إلى ثمانية (ثمان خ) وأربعين فريضة، إثنا عشر للزوج، والباقي يقسم بينهما على الحساب المذكور. ولو كان (كانت خ) الزوجة، تضرب مخرج نصيبها - ثمانية - في إثني عشر، ترتقي إلى ستة وتسعين، وهو المطلوب، وعلى هذا فقس. في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم " قال دام ظله " : وفي ثبوت هذا الحكم، بغير سبب الغرق والهدم، تردد. أعلم أن التوارث - وهو أن يرث كل واحد من الموتى من الآخر مشروع في الغرقى، والمهدوم (المنهدم خ) عليهم باتفاق الأصحاب. وبه روايات (منها) ما رواه ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن القوم يغرقون، أو يقع عليهم البيت؟ قال: يورث بعضهم من بعض (1).

(1) الوسائل باب 1 حديث 3 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.